Distr.
GENERAL

S/RES/847 (1993)
30 June 1993

مجلس الأمن

القرار ٨٤٧ (١٩٩٣)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٢٤٨
المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٧٤٣ (١٩٩٢) وجميع القرارات اللاحقة المتصلة بقوة الأمم المتحدة للحماية،

وقد نظر في تقريري الأمين العام، المؤرخين ١٥ أيار/مايو ١٩٩٣ (S/25777 و Corr.1 و Add.1) و٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/25993)،

وقد نظر أيضا في الرسالة الموجهة الى الأمين العام من رئيس جمهورية كرواتيا، المؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/26002)،

وإذ يشير الى الأهمية الفائقة للعمل، استنادا الى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، على التماس حلول سياسية شاملة للمنازعات في إقليم جمهورية يوغوسلافيا السابقة، وللحفاظ على الثقة والاستقرار في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة،

وإذ يدين بقوة استمرار الهجمات العسكرية داخل أراضي جمهوريتي كرواتيا، والبوسنة والهرسك، ويؤكد من جديد التزامه بضمان احترام السيادة والسلامة الاقليمية لجمهورية كرواتيا وغيرها من الدول الأعضاء التي توجد فيها قوة الأمم المتحدة للحماية،

وإذ يطلب الى الأطراف وغيرهم من المعنيين التوصل الى اتفاق بشأن تدابير بناء الثقة في إقليم جمهورية كرواتيا، بما في ذلك فتح خط السكك الحديدية بين زغرب وسبليت، والطريق الرئيسية بين زغرب وزوبانيا، وخط أنابيب نفط الإدرياتيكي، وتأمين حركة السير بغير عوائق عبر مضائق ماسلينتسا، وإعادة امدادات الكهرباء والمياه الى جميع مناطق جمهورية كرواتيا، بما في ذلك المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة،

وقد عقد العزم على ضمان أمن قوة الأمم المتحدة للحماية وحرية حركتها في جميع مهامها، وإذ يتصرف، تحقيقا لهاتين الغايتين، وفيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة للحماية في جمهورية كرواتيا وجمهورية البوسنة والهرسك، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يوافق على تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/25993) وعلى طلب الموارد الاضافية الوارد في الفقرات ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ من تقريره المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٣ (S/25777)؛

٢ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم بعد شهر من اتخاذ هذا القرار تقريرا عن التقدم المحرز نحو تنفيذ خطة الأمم المتحدة لحفظ السلم في كرواتيا وجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، آخذا في الحسبان موقف الحكومة الكرواتية، ويقرر إعادة النظر في ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية في إقليم جمهورية كرواتيا، على ضوء ذلك التقرير؛

٣ - يقرر، في هذا السياق، تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية لفترة مؤقتة إضافية تنتهي في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣؛

٤ - يطلب الى الأمين العام إبقاء المجلس على علم بانتظام بالتطورات فيما يتعلق بتنفيذ ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية؛

٥ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره النشط.

- - - - -